

من وزير المالية  
إلى

03-11-2015

N°2674

الموضوع: حول معلوم انجرار الملكية  
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 06 أكتوبر 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمفضاه معرفه ما إذا كان يمكن اعتماد كتب القسمة الرضائية و الهبة كمرجع لانجرار الملكية ، يشرّفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام العدد 10 من التعريفة الواردة بالفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع عقود العدول أو عقود خط اليد المتضمنة لنقل بمقابل ملكية والتي لها مساس بالوضعية القانونية للعقارات والتي لا تنص على ما يثبت دفع معالم التسجيل المتعلقة بأخر عملية نقل بمقابل أو بالوفاة إلى معلوم تكميلي محدد بـ3%.

وحيث أن القسمة والهبة لا تعتبران نقلاً بمقابل أو بالوفاة، فإنهما لا يمكن أن تثبتا الانجرار الجبائي للملكية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية ويتفويض منه  
والتكليف الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواهي